مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الأول العدد الأول ( ديسمبر 2017 م )
مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية
ردمد : ISSN : 2588 – 1728
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

# القواعد الفقهية وأثرها فى ترجيحات فقهاء الغرب الإسلامى

**د . عبد الرحيـم موفق**
**ثانوية عبد الله كنون، وجدة، المغرب**
**mofoq7@yahoo.fr**

## ملخص

يتميز الفقه الإسلامي بالثراء والتنوع في الاجتهادات والآراء، يشهد لذلك كثرة الأقوال الفقهية في المسألة الفرعية الواحدة، الأمر الذي وضع العلماء أمام إشكالية البحث عن المرجحات المعتمدة لاختيار قول فقهي على آخر، إن هذا الترجيح يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال، ومراجعة ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، كما أن له قواعد وضوابط وشروط يجب اتباعها، ليتوصل بذلك إلى القول الراجح المعتمد، وهذا البحث يتغيى الكشف عن بعض من تلك القواعد الترجيحية التي قعدها فقهاؤنا في الغرب الإسلامي بغية وضع ضوابط متينة تسدد نظر الفقيه وهو يرجح بين الأقوال الفقهية المختلفة، مع التمثيل لها ببعض التطبيقات الفقهية المتفرعة عنها.

كلمات مفتاحية: القواعد – الترجيح – قواعد فقهية – قواعد أصولية – قواعد مقاصدية.

## Abstract

The Islamic jurisprudence is characterized by richness and diversity in terms of exercises of judgment and opinions. This is evidenced by the great number of Islamic jurisprudential sayings regarding a single sub-issue. This has placed scholars in a dilemma of searching for approved hypotheses that are capable of choosing a jurisprudential saying over another one. Judging one chain to be sounder than another requires a great deal of collation and discussion of statements as well as adequate revision of evidence based on text or jurisprudence. It has also its own rules and guidelines to be followed in order to arrive to the rightful interpretation. Accordingly, this research sets out to explore some of the outweighing rules set by our scholars in the Islamic West in order to establish strong guidelines that are meant to guide the scholar in the process of outweighing between various jurisprudential sayings. For the sake of illustration, the research provides instances of the jurisprudential applications that are part of the outweighing rules .

Keywords: Rules - Outweighing – Jurisprudence Rules - Fundamental rules – objective rules.

**مقدمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن للفقه الإسلامي مكانة سامية بين العلوم، فهو قانون الأمة ودستورها، وهو كما وصفه شهاب الدين القرافي: "عماد الحق ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد."[1]

وتعتبر القواعد الفقهية من بين أهم ما أنتجه العقل الفقهي عبر العصور، وجاءت نتيجة دراسة مستفيضة لدلائل النصوص الشرعية من قرآن وسنة، وقد تنافس الفقهاء في صياغتها وتدوينها بغية ضبط الفقه الإسلامي وتأصيله، فاستخدموها في الاستنباط والتعليل، كما وظفوها في ضبط الجزئيات والفروع.

غير أن دور هذه القواعد لا يقتصر فقط على استنباط علل الأحكام، أو جمع ما تشتت من فروع وجزئيات، بل يتعداه إلى الموازنة بين الأقوال الفقهية المختلفة واختيار الراجح منها، ذاك أن قدرا كبيرا من المعارف الفقهية يوصف بكونه مسائل اجتهادية تفاوتت فيها أنظار الفقهاء وتعددت إجاباتهم، مما أفرز تنوعا كبيرا في الاجتهادات والآراء، يشهد لذلك كثرة الأقوال الفقهية في المسألة الفرعية الواحدة، الأمر الذي دعا الفقهاء إلى وضع قواعد رصينة وضوابط متينة تسدد نظر الفقيه وهو يرجح بين الأقوال المختلفة.

وهذا البحث يتغيى الكشف عن بعض من تلك القواعد الترجيحية المستمدة من روح الشريعة وجوهرها، مع التمثيل لها ببعض التطبيقات الفقهية المتفرعة عنها.

وذلك حسب المباحث التالية:

---

1- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط الأولى (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة1994م.) ج1، ص34

- المبحث الأول: في دلالة القواعـــد والترجيح.
- المبحث الثاني: الترجيح بالقواعد الأصولية والفقهية.
- المبحث الثالث: الترجيح بالقواعد المقاصدية.

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث، فقد اعتمدت مقاربة منهجية جمعت بين:

- المنهج الاستقرائي ويتمثل في تتبع جزئيات الموضوع ومفرداته في كتب الفقه.
- المنهج الوصفي التحليلي، ويتجلى في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الفقهية التطبيقية.
- المنهج المقارن، ويبرز في مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم والموازنة والترجيح بينها.

## المبحث الأول: تعريف القواعد والترجيح

### المطلب الأول: مفهوم القواعد

#### أ: القواعد لغة.

جمع قاعدة، وهي أصل الشيء وأساسه، فقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها، وهي صفة مأخوذة من القعود، بمعنى الثبات. قال ابن منظور: "والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه."[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الآية 127 من سورة البقرة ].

#### ب: القواعد اصطلاحا.

القاعدة في الاصطلاح العام تطلق على كل قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها،[2] وهذا التعريف يشمل القاعدة الفقهية والأصولية والنحوية والرياضية وغيرها.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرِّفت القاعدة الفقهية بالعديد من التعريفات المتقاربة، أذكر من بينها ما يلي:

- تعريف الإمام المقري رحمه الله: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة."[3]

- ومن المعاصرين، عرفها مصطفى الزرقاء بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها."[1]

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، ط الأولى (د: صادر، بيروت) 361/3

2 - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: علي دحروج، ط الأولى (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1996) 1295/2

3 - المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد (معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة) 212/1

– وعرفها أيضا، الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."[2]

وتعريف الأستاذ الروكي هو الأقرب لمفهوم القواعد الترجيحية التي خصصت لها هذا البحث، ذلك أن هذه القواعد ليست كلها فقهية، ولا هي قواعد أصولية بالجملة، بل إنها تتوزع بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

**المطلب الثاني: تعريف الترجيح.**

**أ: الترجيح لغة.**

الترجيح لغة مصدر مشتق من مادة رجح وتدل على الوزانة والزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن."[3]

- قال صاحب المصباح المنير: "رجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته."[4]
- وورد في لسان العرب: "الراجح الوازن...رَجَحَ الشيء يرجَحُ إذا ثقل، وجيش مُرْجَحِنٌّ ورحى مُرْجَحِنَّة ثقيلة.

قال النابغة:

إذا رجفت فيه رحى مُرْجَحِنَّةٌ * تَبَعَّجَ[5] ثَجَّاجا[6] غزير الحَوافِلِ"[7]

---

1- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط الأولى (د القلم، دمشق، سنة: 1418هـ ) 974/2 .

2- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط الأولى (د ابن حزم، بيروت، سنة1421) ص 48 .

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، ط الأولى (د:الفكر بيروت، سنة 1991م) 489/2

4 – الفيومي، المصباح المنير (مكتبة لبنان، سنة1987) 219/1

5 – تبعج: انفجر، يقال تبعج السحاب بالمطر وانبعج، وتبعق وانبعق، إذا انفرج عن الوبل الشديد. الأزهري، تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب، ط:الأولى(د إحياء التراث العربي، بيروت، سنة:2001م) 248/1

6 – ثججت الماء أثجه ثجا إذا صببته صبا كثيرا – الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي.ط: الأولى (د: العلم للملايين، بيروت، سنة1987م) 81/1

7 – ابن منظور، لسان العرب، 2/ 445

- وفي القاموس المحيط: "رجح الميزان: مال، وأرجح له ورجح: أعطاه راجحا، وترجح: تذبذب...وتَرجَّحَتْ به الأُرْجوحَةُ: مالَتْ."[1]

من خلال هذه المصادر يتبين أن الترجيح في اللغة مصدر على وزن تفعيل من رجح الشيء يرجح ترجيحا، وتدور مادته حول الثقل والميلان والتمييل والتغليب والتفضيل والتقوية ومطلق الزيادة، وهي كلها ألفاظ مرتبطة فيما بينها تقترب في مدلولها.

**ب: الترجيح اصطلاحا.**

تطرق الأصوليون لتحديد ماهية الترجيح في سياق حديثهم عن التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ضمن مباحث الاجتهاد، وهذه بعض تعريفات أعلام الغرب الإسلامي للمصطلح:

– عرّفه أبو الوليد الباجي بقوله: "الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما."[2]

– وقال الإمام ابن العربي: " الترجيح...في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر، وهو على قسمين: رجحان الألفاظ، ورجحان المعاني."[3]

**ومن المعاصرين:**

– عرّفه د محمد إبراهيم الحفناوي بقوله: "تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."[4]

---

1 – الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت:محمد نعيم العرقسُوسي، ط الثامنة (مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1426) 218/1

2 – أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ت: ناجي السويد، ط:الأولى (المكتبة العصرية، بيروت،سنة 1431ه) ص:125

3 – ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، ط: الأولى(د: البيارق، الأردن، سنة1420ه) 149/1

4 – محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ط الثانية (د الوفاء، المنصورة، سنة 1408ه) ص: 282

– والتعريف نفسه تقريبا نجده عند د عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي بقوله: "الترجيح: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."[1]

– واستبدل د النملة الدليلين بالطريقين في نحته لتعريف الترجيح، حيث قال: "هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."[2]

إن التعاريف السابقة للترجيح، وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها، إلا أنها تتفق تقريبا في معناها والمقصود منها، فالباحث في تلك التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يتبين له ما يأتي:

– الترجيح معناه تقديم المجتهد أحدَ الدليلين المتعارضين على الآخر، لما فيه من مزيَّة معتبرة.

– الترجيح لا يتأتى إلا بوجود المرجح، وهذا ما يستفاد من قولهم: القوة والزيادة والغلبة والفضل والمزية والوجه.

– الهدف من الترجيح هو العمل بالراجح، من خلال تعبيرهم: العمل بالأقوى والعمل بالراجح.

– الترجيح لا يكون إلا بعد وقوع التعارض لأن الترجيح مقصود لإزاحة هذا التعارض، يقول د النملة: " لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، فلم يلجأ إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض."[3]

1 – عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط الأولى (د الكتب العلمية، بيروت، سنة 1413) 1/ 89

2 – عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط: الأولى (مكتبة الرشد الرياض، سنة 1420ه) ص:417

3 – عبد الكريم النملة، المرجع نفسه. (ص:417)

## المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الترجيح الفقهي

القواعد الأصولية هي تلك القواعد التي تكون بمجملها منهاجا علميا شموليا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها،[1] ككون الكتاب حجة، والأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والجمع مقدم على الترجيح، وغيرها.

أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام، فهي عبارة عن قضايا كلية تندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المتشابهة، كقاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

والملاحظ أن عددا غير يسير من القواعد الترجيحية هي قواعد مشتركة بين الفقه وأصوله، حيث ينظر إليها أنها قواعد أصولية باعتبار، وتصنف ضمن القواعد الفقهية باعتبار آخر، فمثلا قاعدة: "ترجيح الحظر على الإباحة" فهذه القاعدة لها تعلق بالفقه، و بأصوله:

- فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية.
- وإذا نظرنا إليها باعتبار أنها تتعلق بفعل المكلف، كانت قاعدة فقهية.

ومما يدل على الاشتراك والتداخل بين القواعد الفقهية والأصولية: أن كثيراً من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية ذكروا في كتبهم[2] عدداً من القواعد الأصولية، الأمر الذي يدل على وجود علاقة قوية بينهما.

وهذه بعض من تلك القواعد التي أعملها علماؤنا في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة صنفتها وفقا للأصول المندرجة تحتها:

### المطلب الأول: قواعد الترجيح باعتبار النص.

في الكثير من الأحيان قد يقع التعارض بين النصوص الشرعية في نظر المجتهد، وهذا التعارض يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها، ويكون هذان الحكمان

---

1 – محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط: الرابعة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1993م) 90/1 .

2 – ومن بينها: كتاب النظائر لأبي عمران الفاسي، والفروق للقرافي، والقواعد للمقري، وإيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي.

متعارضين أي مختلفين، لذلك يلجأ المجتهد إلى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح الآتية:

***القاعدة الأولى: تقديم النّص المتواتر على الآحاد.**

يرجح الخبر المتواتر على الآحاد، لأن المتواتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنه لا يفيد إلا الظن، والقطع مقدَّم على الظن.[1] ولذلك كان من أصول الإمام مالك رحمه الله أنّ عمل أهل المدينة مقدّمٌ على حديث الواحد، لأنّ عمل أهل المدينة بمنزلة رواة الحديث المتواتر، فهم جمع تلقّوه عن جمع من الصّحابة. ومن الأمثلة الّتي يذكرها العلماء في ترجيح الحديث المتواتر على حديث الآحاد:

– تقديم أحاديث رفع اليدين في الصّلاة عند الرّكوع والرّفع منه، على حديث ابن مسعودﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.»[2]

قال الإمام ابن رشد الجد رحمه الله: "المشهور عند مالك أن اليدين ترفع في ذلك، ووقع في المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف، وفي سماع أبي زيد من هذا الكتاب إنكار الرفع في ذلك لأن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل برمضان بالليل بعد النوم، والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تواترت به الآثار وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار."[3]

1 – عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص: 422

2 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: 748 (199/1)– والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم: 257 وقال: إسناده صحيح.(343/1)

3 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت محمد حجي وآخرون، ط:الثانية، (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408ه)1/ 375 – المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط:الثانية (د الغرب الإسلامي، بيروت،سنة 1988م ) 261/1

وهو مذهب الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى، جاء في اختلاف الحديث " بهذه الأحاديث – أي: أحاديث رفع اليدين– تركنا ما خالفها من حديث، لأنّها أثبت إسنادا، وأنّها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ ."[1]

وهذا كلّه إن لم يكن الآحاد خاصّا، وإلاّ فإنّ حديث الآحاد يخصّص العموم الوارد بالتواتر عند الجمهور، إذ لا تعارض بين عامّ وخاصّ.

*** القاعدة الثانية: تقديم النص على الظاهر.**

إذا دل القرآن أو السنة على حكم من الأحكام نصا صريحا، وجاء دليل آخر من الكتاب والسنة يدل على نقيض هذا الشيء ظاهرا لا نصا فنقدم النص، لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، أما الظاهر فهو يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.[2]

جاء في نظم الورقات:

والنص قيل فيه ما لا يحتمل *** أزيد من معنى كزيد قد دخل

والظاهر الذي لأمرين احتمل *** وواحد أظهر من ثان حمل.[3]

ومن تطبيقاتها: اشتراط النصاب في الحبوب والثمار، حيث ورد في المسألة حديثان: أحدهما عام والآخر خاص:

– فالعام قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر.»[4] ومقتضاه أن الزكاة تجب في القليل والكثير دون النظر إلى النصاب، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[5]

---

1 – اختلاف الحديث لأبي عبد الله الشافعي، ط:الأولى (د: المعرفة، بيروت، سنة 1410ه ) ص:127

2 – عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: الأولى (مكتبة الرشد، الرياض، سنة:1420ه) 3/ 1191

3 – محمد يحيى الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، ص: 75 .

4 – رواه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: 1483 (126/2)

5 – السرخسي، المبسوط (د: المعرفة، بيروت، سنة1414) 3/ 15.

– والخاص قولهﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.»[1] فجعل الزكاة خاصة فيما بلغ النصاب، وهو مذهب الجمهور.[2]

ورجح ابن رشد الحفيد رحمه الله مذهب الجمهور ولكنه خالفهم في القاعدة التي استدلوا بها، إذ قال: "ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء."[3]

**❋ القاعدة الثالثة: تقديم المنطوق على المفهوم.**

يقصد بالمنطوق ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النطق به فهو ما يفهمه السّامع من اللّفظ نفسِه، أما المفهوم فهو ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق به ففهمه السامع ضمنا، ويسمى دليل الخطاب، قال ابن الحاجب: "المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه."[4] وقال ابن جزي: "مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه."[5]

1 – رواه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1405 (107/2)

2 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (د الحديث، القاهرة، سنة 1425ه)27/2 – المزني، شرح المختصر (د: المعرفة، بيروت، سنة 1410ه) 8/ 142 – ابن قدامة، المغني، ط: الأولى، (د الفكر، بيروت، سنة: 1404ه ) 3/ 3

3 – ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، 2/ 27

4 – الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط:الأولى ( د المدني، السعودية، سنة: 1406ه) 158/2

5 – ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، ط:الأولى (د: الكتب العلمية، بيروت، سنة1424) ص:88

وقد رجح ابن رشد الحفيد إباحة لحم الخيل استنادا لهذه القاعدة قائلا: "وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية[1] لحديث جابر[2]، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب."[3]

*** القاعدة الرابعة: تقديم النّص المجمع عليه على النصّ غير المجمع عليه.**

النص الذي أجمع العلماء على معناه يقدم على النص الذي اختلف العلماء في تحديد معناه، ومثال ذلك ما ذكره الشنقيطي رحمه الله: "لو تنازع خصمان في الأخت من الرّضاع، هل يحلّ وطؤها بملك اليمين؟

- فقال أحدهما: لا يحلّ ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [ الآية 23 من سورة النساء ] وهو يشمل النّكاح وملك اليمين.

- وقال مخالفه: يحلّ وطؤها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[ الآية 5-6 من سورة المؤمنون ] وظاهرها الإطلاق في الأخت من الرّضاع وغيرها.

فيقول مخالفه: أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرّضاع بملك اليمين، فهذا الإجماع مقدّم على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[الآية 6 من سورة المؤمنون ] والمقدم في الحقيقة النصّ المستند إليه الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[ الآية 23 من سورة النساء ] "[4]

---

1 - في قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [ الآية 7 من سورة النحل]

2 - وهو قوله «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.» رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم:1941 (3/ 1541)

3 - ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، 3/ 22

4 - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط الأولى (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة 1409هـ) ص: 375

*** القاعدة الخامسة: ترجيح عمل من أعمل النصين في موضع الخلاف على من لم يعملهما.**

ذهب الأصوليون إلى اعتبار إعمال النصين في موضع النزاع مسلكا يلجأ إليه عند التعارض وتعذر الجمع، فيرجح ما استعمل في الموضعين على ما استعمل في موضع واحد، ودليلهم أن إعمال النصين معا أولى من طرح أحدهما،[1] وفي ذلك يقول المازري رحمه الله: "المذهب الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها."[2]

ومن ذلك مسألة إحرام رسول اللهﷺ:

- فقد قال من سمع إحرامه حين إهلاله ﷺ بعمرة مفردة، ولم يسمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة إنه كان متمتعا.[3]

- وقال: من سمع إهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة، ولم يسمع إهلاله بالعمرة إنه أفرد بالحج.[4]

- وقال من سمع إهلاله حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها أنه كان قارنا.[5]

وهو ما رجحه ابن رشد الجد رحمه الله إذ قال: "وكان قول ذلك أولى لأنه علم الأمرين جميعا، وخفي على من قال إنه كان مفردا أو متمتعا أو أحدهما، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ في حديث علي: «فإني سقت الهدي وقرنت»[6] ..."[7]

---

1 – الباجي، إحكام الفصول، ت:عبد المجيد تركي، ط:الثانية (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1415ه) ص: 748– الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص: 127

2 – المازري، المعلم، 1/ 301

3 – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط:الأولى (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1988م) 1/ 399

4 – ابن رشد الجد، المرجع نفسه (199/1)

5 – ابن رشد الجد، المرجع نفسه (199/1)

6 – رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: 1797 ( 158/2)

7 – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات 1 / 399

**المطلب الثاني: قواعد الترجيح بالأكثرية.**

**❋ القاعدة الأولى: "الأقل يتبع الأكثر"[1]**

الكثرة في الشرع لها قوتها واعتبارها، والحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم يطبق على الكل، ولا يضر ثبوت الحكم تخلف الأقل، أو عدم وجوده، وهذه قاعدة أغلبية لا كلية، لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملاً، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحاً، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود.[2]

ومن تطبيقاتها:

- إذا نُظم الحلي بالجواهر، وكان في نزعه فساد، فالمشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر، والزكاة بحسب الأكثر بزكاة النقد أو عروض التجارة، وقيل لكل حكم نفسه.[3]

- المطلوب في حل الذبيحة الاختيارية قطع الحلقوم والمريء والودجين، ولكن أجازوا قطع أكثرها، أو أكثر كل واحد منها، فتحل.[4]

**❋ القاعدة الثانية: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر."[1]**

---

1 - المقري، القواعد 2/ 511 - هذه القاعدة اشتهرت على ألسن الفقهاء وعبروا عنها بصيغ متقاربة:

- "الأقل تبع للأكثر شائعاً كان أو غير شائع." ابن رشد الجد، البيان والتحصيل 306/7
- "الأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل تبع للأكثر." السرخسي، المبسوط 19/9
- " اليسير يكون تبعاً للكثير ، ولا يكون الكثير تبعاً لليسير." الماوردي، الحاوي 366/7
- " القليل يتبع الكثير في العقود." العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 157/2

2 - مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:الأولى (د:الفكر، دمشق، سنة 1427ه) 1/ 601

3 - المقري، القواعد ، 2/ 511

4 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:الثانية (مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1423ه) 5/ 423- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:الثانية (د: الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ) 3/ 113

إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطِّراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، لأن الأحكام لا تبنى على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة، يقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناءً على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة." [2] وعبّر عن هذه القاعدة ابن عبد البر في التمهيد بقوله: "بالأغلب من الأمور يقضي، وعليه المدار، وهو الأصل." [3]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- اختلف فقهاء المذهب فيما إذا قتل الجارح الصيد ولم يجرحه ولم يدمه، فقال ابن القاسم: ليس بذكاة وقال أشهب يؤكل وهو ذكي لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية:4 من سورة المائدة] وهذا إمساك، وقد رجح أبو الحسن اللخمي رحمه الله مذهب ابن القاسم لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [الآية:4 من سورة المائدة]، ولأن الغالب منها أنها تجرح في حال الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب." [4]

---

1 - القرافي، الفروق، ت: خليل المنصور، ط:الأولى (د: الكتب العلمية بيروت، سنة1418ه ) 4/ 104

2 - القرافي، المرجع نفسه (104/4)

3 - ابن عبد البر، التمهيد، ت مصطفى بن أحمد العلوي (وزارة الأوقاف، المغرب، سنة 1387 ه) 136/8 وبلفظ الأغلب أيضاً جاءت مجموعة من القواعد منها:

- "الحكم للغالب" السرخسي، المبسوط، 196/10
- " النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم." الماوردي، الحاوي 135/5
- " العبرة بالغالب." ابن مفلح ، المبدع 54/7
- " الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم." ابن القيم، زاد المعاد421/5

4 - اللخمي، التبصرة، ت أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط الثانية، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدكة التراث، قطر، سنة 1433ه ) 2 /1483

**❋ القاعدة الثالثة: الظن الغالب ينزل منزلة التّحقيق.**

الظن الغالب أقوى من مجرد الظن، إذ أنه إدراك للطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام العملية، ويجب العمل به باتفاق إذا لم يوجد دليل قاطع من النّصوص، ولا معارض له أرجح منه، كالظن الحاصل عند سماع البيِّنات والمقوِّمين والمفتين والرواة والأحاديث والأقيسة الشّرعية، ومن لم يعمل بغلبة الظن عطَّل أكثر الأحكام، ولذلك ينزل الغالب منزلة المحقق في الرأي المشهور عند المالكية، ولا ينزل في رأي آخر.[1]

ومن تطبيقاتها:

- إذا اضطرب الكلب الجارح أو الصقر الجارح على صيد، وتحفز له، فأرسله الصائد دون أن يرى الصيد، فأدركه منفوذ المقاتل، وظن أنه المقصود، فإنه يؤكل بناءً على أن الغالب كالمحقق، إذ الغالب أن الجارح إنما وقع على ما اضطرب عليه، لا على غيره، والقول الآخر أنه لا يؤكل إلا إذا تحقق الصائد أن الجارح وقع على ما اضطرب عليه.[2]

- من علق طلاق امرأته على الحيض أو الحمل، فيقع الطلاق عليه ناجزاً في الحال، ولا يؤجل إلى وقوع الحمل أو الحيض، لأنه يغلب على الظن الوقوع إن كانت المرأة ممن تحيض، وممن يتوقع منها الحمل، وهو يطؤها تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وهو الراجح. وقال أشهب: لا ينجز عليه الطلاق إلى أن تحيض، وهو مبني على أن الغالب ليس كالمحقق.[3]

1 - مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 865

2 - البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين بن الشيخ، ط:الأولى (د البحوث وإحياء التراث، دبي، سنة 1423 ه) 2/ 12 - ابن رشد الجد، البيان والتحصيل3/ 311

3 - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط:الأولى (المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ) ص:176

**المطلب الثالث: قواعد الترجيح بالقياس.**

*** القاعدة الأولى: إذا اختص فرع بأصل أجري عليه إجماعا، فإن دار بين أصلين حمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه.**[1]

مسائل الفروع إذا لم يكن لها إلا أصل واحد ترجع إليه، فالواجب إجراؤها على ذلك الأصل إجماعا، فإن تجاذبتها أصول متعددة، وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينهما، وذلك بترجيع الفرع إلى أحد الأصلين على وجه من الوجوه، وترجيعه إلى الأصل الآخر على وجه آخر، خروجاً من التعارض، والواجب إلحاق الفرع بأرجح الأصلين وأقواهما به شبهاً، لأن العمل بالراجح واجب، وقد تغلب الشائبتان في الفرع، فيبقى للأصلين أثر في الفرع، ويكون الترجيح محل اجتهاد.[2]

ومن تطبيقاتها:

- حكم من تيقن الوضوء وشك في الحدث، فهذه المسألة يتجاذبها أصلان:

- الأول: يرى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا ينتقل عن الأصل الذي هو الطهارة إلا بيقين أو ظن غالب، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث، وبهذا أخذ الجمهور[3] وبعض المالكية.[4]

- والأصل الثاني: هو أن عمارة الذمة بعد التكليف، وهي الصلاة هنا، لا يُبرأ منها إلا بيقين، وأن الشك في الشرط، وهو الطهارة، شك في المشروط، وهو الصلاة، والذمة لا يُبرأ منها بالشك، فيجب الوضوء في الحدث، وهو المشهور عند المالكية.[5]

---

1 القرافي، الفروق2/ 654- المقري، القواعد 497/2

2 الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 422 بتصرف

3 السرخسي، المبسوط1/ 82- ابن قدامة، المغني1/ 158- النووي، المجموع (د: الفكر، بيروت، سنة 1997م) 2 / 82

4 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: عرفان بن سليم (المكتبة العصرية، بيروت، سنة 1432) 1/ 222 – ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص:21

5 مالك بن أنس، المدونة **ط: الأولى، (د الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1415ه )** 2/ 53

**❋ القاعدة الثانية: العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة.**

العلة عند جمهور الأصوليين نوعان:

- علة منصوص عليها: وهي التي نص عليها الشارع في الكتاب أو السنة.
- وعلة مستنبطة: وهي التي استنبطها المجتهد.

وإذا تعارض قياس منصوص العلة مع قياس مستنبط العلة رجح الأول، لأن ما ثبت عن طريق الشّرع منزه عن الخطأ بخلاف ما استنبط بالاجتهاد، وفي ذلك يقول القرافي: "النص على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا يحتمل الخطأ، والنص صواب جزماً."[1]

ومن تطبيقاتها:

– مسألة: إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه.

مذهب الجمهور[2] أن يعتق عليه كله، وحجتهم ما روي عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلا من هذيل أعتق شِقْصًا[3] له من مملوك، فتمم النبي عليه الصلاة والسلام عتقه، وقال: ليس لله شريك.»[4] والعلة المنصوص عليها في الحديث هي حرمة العتق، فإذا ثبت في السنة إعتاق نصيب الغير على الغير، فمن الأحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه.

– وقال أبو حنيفة[5]: إن العلة هي دفع الضرر عن الشريك، فإذا كان العبد كله ملكا له لم يكن هناك ضرر، ولم يجب عتقه عليه.

---

1 – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى(شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة 1393 ه) ص: 425

2 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 14/ 571 – ابن قدامة، المغني 10/ 374

3 – أي جزءا وقسما ، الفراهيدي، العين5/ 33 – الأزهري، تهذيب اللغة 8/ 245

4 – أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، رقم: 23/39334 – والنسائي في السنن الكبرى كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه، رقم: 34/49515

5 – السرخسي، المبسوط 7/ 103

ومذهب الجمهور هو المرجح عند ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى، باعتبار أن العلة التي تمسكوا بها منصوص عليها فهي أولى من المستنبطة.[1]

**المطلب الرابع: قواعد الترجيح بسد الذرائع.**

**❋ القاعدة الأولى: "ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"**

دأب الشريعة تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع مغمور في جانب ما تفضي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلباً للمصلحة، وإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت، ومن ذلك:

– تحريم النظر إلى الأجنبية، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، فإذا كان في فعل شيء من ذلك تحقيق مصلحة، كأن ينظر الطبيب للمرأة لعلاجها، أو الخاطب ليكون أحرى لاستمرار العشرة بينهما، فيباح ذلك كله، لأن ما كان منهياً عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الجد رحمه الله: "قول مالك هو الصواب لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة."[2]

– حرّم بيع الغرر لما يفضي إليه من النزاع والخصام، والعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كبيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإن كانت الحاجة ماسة إلى بيع ما فيه غرر كبيع الباقلاء واللوز والحب في سنبله ونحو ذلك فتباح، لأن الغرر يسير، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، لأن الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.[3]

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 4/ 152

2 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل 4/ 305

3 – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات2/ 78– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 3/ 181

**القاعدة الثانية: "ما حرم نفعاً، فأولى أن يحرم عوضاً."**

إن الله تعالى حرَّم على المسلم أن يملك بعض الأشياء لذاتها، فيحرم عليه أن يملك ثمنها، وأصل هذه القاعدة قولهﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه[1] ثم باعوه فأكلوا ثمنه.»[2] ويؤيد القاعدة ما رواه أبو مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[3]

ومن تطبيقاتها:

- جلد الميتة قبل دبغه يحرم لذاته، فيمنع بيعه عند الإمام مالك.[4]

**❋ القاعدة الثالثة: "إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع."**

إذا اجتمع في الأمر الواحد محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويغه، فيرجح منعه، وهذه القاعدة هي تطبيق عملي لقاعدة سد الذرائع ومستندها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم.»[5]

ومن تطبيقاتها:

- شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة مأمور به بمُقْتَضَى رواية أمّ المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنّ النّبِي ﷺ «كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه

1 - أي أذابوه حتى يصير ودكاً، ويقال للشحم المذاب: جَميلٌ/ الصحاح مادة ج م ل الجزء الرابع.

2 - رواه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236 (84/3)- ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم: 1581 (1207/3)

3 - رواه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: 2237 (84/3)- ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: 1567 (1198/3)

4 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري 5/ 442

5 - رواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم: 1337 (1830/4)

وهي حائض أمرها أنْ تَتَّزِر ثمّ يباشرها.»[1] وفي ذلك يقول ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: "هذا الحديث إذا رُتِّب مع الذي قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط."[2] فإتيان الحائض وقت حيضتها محرَّم، ورفع إزارها عند المباشرة ذريعة لإتيانها، فسدّاً لهذه الذريعة ومنعا لها أُمرت الحائض بشَدّ إزارها عند المباشرة.

**المطلب الخامس: قواعد الترجيح بالاحتياط.**

الترجيح بالأحوط له ارتباط بقواعد فقهية متعددة أذكر من بينها:

*** القاعدة الأولى: "ترجيح الحظر على الإباحة."**

هذه القاعدة وطيدة الصلة بقاعدة ترجيح المانع على المقتضي، قال القرافي رحمه الله: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان."[3] ووجه تقديم الحاظر على المبيح، أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام، احتياطا في الخروج من عهدة الطلب، وبذلك قدم الأصوليون الخبر الدال على النهي على الدال على الأمر، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[4]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة:

– اختلاف العلماء في الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم لأنه من حيوان البحر، أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟

وقد رجح ابن العربي رحمه الله المنع اعتمادا على هذه القاعدة، يقول رحمه الله: "والصحيح منعه لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فغلبنا دليل

1– رواه أبو داود في كتاب النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشَرتها، رقم:2167 (2/251)

2 – ابن عبد البر، التمهيد 5/262

3 – ابن عبد البر، المرجع نفسه3/ 145

4 – الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص: 388

التحريم احتياطا، والله عز وجل أعلم."[1] غير أن بعض العلماء قد عارضوا مبدأ ترجيح التحريم على التحليل ومنهم الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله، حيث اعتبرهما سواء، لا يترجح أحدهما على الآخر، قال: "الدليل على ما نقول: أن الحضر والإباحة حكمان شرعيان، وتحليل الحرام كتحريم الحلال."[2] ومثّل بما يراه الحنفية من أن كلب الصّيد إذا أكل من الطريدة التي أمسكها، فهي حرام لأنها اجتمع فيها موجب التحليل، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية: 4 من سورة المائدة] وموجب التحريم وهو قوله تعالى ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [الآية 3 من سورة المائدة] فغلبوا جانب التحريم على جانب التحليل، قال الباجي: "هذا غلط، لأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا فرق بين من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، فبطل ما قالوا."[3]

**القاعدة الثانية: "إذا اجتمع الحرام والمندوب غلب الحرام."**

إذا كانت القاعدة الأولى ترجح جانب التحريم على ما هو واجب، فالأَولى أن يرجح المحرم على ما هو مندوب، ومثال ذلك:

- تحية المسجد أثناء خطبة الإمام:

فقد اختلف العلماء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب، هل يصلي تحية المسجد أم لا ؟

- فذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليها حال الخطبة.
- أما الحسن وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر فذهبوا إلى مشروعية تحية المسجد حال الخطبة.[4]

1 – ابن العربي، أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة (د: الكتب العلمية، بيروت، سنة1424ه ) 2/ 204

2 – الباجي، إحكام الفصول 2/ 767

3 – الباجي، المرجع نفسه 2/ 767

4 – ابن قدامة، المغني 192/3

وسبب اختلافهم كما ذكر ابن رشد: "هو معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قولهﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1] يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجبه دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، وهو قولهﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»[2].

**القاعدة الثالثة: " تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف."[3]**

إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ، وجب حمله على أقصى معانيه وأبرئها للذمة احتياطا.

ومن تطبيقاتها:

- مشهور مذهب مالك أن حد الوجه ما بين الأذنين وهذا هو أقصى الأقوال، وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك،[4] فهذا خلاف في مسمى الوجه، فيتعين الاحتياط وهو القول الأول.[5]

**المطلب السادس: قواعد الترجيح بالعرف.**

**❋ القاعدة الأولى: "العادة محكمة "**

العادة المطردة تُعتبر في إثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه، إذا لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، ودليلها قول ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح."[1]

---

1 - رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد، رقم: 316 (129/2)- والدارمي في كتاب الصلاة، باب الركعتين إذا دخل المسجد، رقم: 1433 (875/2)

2 - رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 49 (103/1)- والإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ رقم: 7686 (115/13)

3 - المقري، القواعد، ص: 305

4 - الشاطبي، الموافقات، ت: عبد الله دراز، (د: المعرفة بيروت) 2 / 227

5 الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ت زكريا عميرات، ط:الأولى (د: الكتب العلمية، بيروت، سنة 1416ه)/ 1/ 184

ومن تطبيقاتها:

– إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق المرهون، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن عند المالكية،[2] وقال أبو حنيفة[3] والشافعي[4]: القول قول الراهن من كل وجه، واستند المالكية إلى قاعدة العرف والعادة، بأن العرف يُرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف.[5]

– هدايا الخطبة التي يقدمها الرجل لخطيبته من الهدايا العينية وغير العينية، المستهلكة وغير المستهلكة، ثم يقع العدول عن الخطبة لسبب ما، قال بعض الفقهاء في أحكام الهدايا بالرجوع إلى العرف والعادة، فإن كان العدول من الرجل فيمنع من استرداد ما أهداه إليها، وإن كان العدول منها فله حق استرداد ما قدمه إليها إن كان قائماً بعينه، فإن كان مستهلكاً استرد مثله أو قيمته، ويرجع في ذلك إلى العرف، ويتبع عادة الناس ما لم يكن هناك شرط.

**❋ القاعدة الثانية: "إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟"[6]**

الواجب استعمال اللفظ في معناه اللغوي الذي وضع للدلالة عليه، لكن قد يُهجر المعنى الحقيقي عرفًا وعادة فيكون الحكم في ذلك متعذرًا أو كالمتعذر فتترك الحقيقة

---

1 – وهو حديث حسن، وإن كان موقوفا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه، رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3600 (84/6) والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (84/3)

2 – الإمام مالك، المدونة 4/ 153 – البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة4/ 67 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل11/ 82

3 – السرخسي، المبسوط 21/ 133 – الكاساني، بدائع الصنائع **الكاساني، ط:الثانية (د الكتاب العربي بيروت، سنة 1402ه)** 6/ 174

4 – الشافعي، الأم، **ط: الثانية، (د الفكر بيروت، سنة1983)** 3/ 152

5 – الخرشي، شرح مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر) 5/ 261

6 – الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ط الأولى (د ابن حزم، بيروت، سنة1428ه) ص: 94، وعبر عنها المقري بقوله: "المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما." المقري، القواعد، 2/ 572

اللفظية بدلالة العرف والعادة على استعمال هذا اللفظ استعمالًا مغايرًا لمعناه الحقيقي، ويبنى الحكم على المعنى الذي دل عليه العرف والعادة.

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في تقديم العرف أو اللغة عند التعارض، والجمهور على أن العرف مقدم على اللغة.[1] وهذا ما ذهب إليه الشاطبي بقوله: "وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ الحقيقة اللغوية إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ الحقيقة العرفية إذا أرادوا الوضع الاستعمالي، والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصالتين أصالة قياسية وأصالة استعماليه، فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع."[2]

ومن تطبيقاتها:

– من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، والناذر مفطر، فمن قدَّم اللفظ على القصد، قال: لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، لأن دلالة اللفظ هو صيام يوم قدوم فلان، وقد تعذر صيامه، وهو مشهور المذهب،[3] ومن قدَّم القصد أوجب عليه القضاء، لأن قصد الناذر الشكر لله تعالى بصوم يوم، فلما تعذر بقدوم فلان وجب قضاؤه.[4]

وعموما فمسائل الأَيمان كلها مبنية على العرف، وهذا هو الراجح عند أكثر الأئمة، قال صاحب الكفاف :

والبرُّ والحنثُ منوطان بما ❊❊❊ يظهر والعرفَ رعوه فيهما[5]

والمفتي كما يقول ابن الصلاح: "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها."[6]

---

1 – عمر الجيدي، العرف والعمل، ط الأولى (مطبعة فضالة، المحمدية س1404ه)/ ص: 180

2 – الشاطبي، الموافقات 3/ 274

3 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل 2/ 330

4 – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل 2/451

5 – محمد مولود الشنقيطي، نظم الكفاف، ط الأولى (د الرضوان، نواكشوط، سنة1429ه ) ص:73

6 – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:117

## المبحث الثالث: الترجيح بالقواعد المقاصدية.

القواعد المقاصدية عبارة عن أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسائر عناصرها ومتعلقاتها، غايتها بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع، ومن بين القواعد التي حررها علماء المالكية ووظفوها في الترجيح بين المصالح المتعارضة أذكر:

*** القاعدة الأولى: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح."[1]**

جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت المصالح مع المفاسد قدم دفع المفاسد، لأن عناية الشرع بالمنهيات أشد من المأمورات، ومستند هذه القاعدة ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.»[2]

ومن تطبيقاتها:

– النهي عن الوضوء من بين أواني عدة في أحدها شبهة نجاسة وهو غير معين، بناء على تقديم دفع مفسدة الوضوء في إناء به شبهة نجاسة على جلب مصلحة الوضوء بواحد منها، جاء في المعيار: "هذه المسألة قد تتعارض فيها قاعدتان أصوليتان، إحداهما: قاعدة النهي عن واحد لا بعينه، والأخرى قاعدة الأمر كذلك...وهما متناقضتان فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الأولى على الثانية لأن قاعدة النهي من باب دفع المفاسد، والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح ودفع المفاسد مقدم." [3]

---

1- المقري، القواعد 2/ 443-444 – 445 – الونشريسي، المعيار، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي، ط:الأولى (وزارة الأوقاف، الرباط، سنة1401)1/109

2 – رواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم: 130 (4/1830)

3 – الونشريسي، المعيار1/ 109-110

**❋ القاعدة الثانية: "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[1]**

الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، فإذا وجدت مصلحة يغلب على الظن تحققها في مقابل مفسدة نادرة فلا شك أن المصلحة الغالبة تقدم، يقول القرافي رحمه الله: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لأنه دأب صاحب الشرع." [2]

ومن تطبيقاتها:

– شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب، وفي هذا إنقاذ لحياة معصوم، وهي مصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت.[3]

**❋القاعدة الثالثة: "ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال."[4]**

المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب من المفسدة التي تثبت في بعض الأحوال دون البعض الآخر، وهذا الترجيح من قبيل تعارض المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا.[5]

ومن تطبيقاتها:

– المصلي لا يجد ما يستره إلا الحرير أو النجس، يصلي في الحرير ويترك النجس، لأن مفسدة النجاسة محققة دائمة في جميع الأحوال، أما الحرير فالنهي عنه خاص بفئة من المكلفين دون فئة أخرى، فهو أخف من النجس.[6]

1 – المقري، القواعد 1/ 294 – 295 – القرافي، الفروق 4/ 98

2 – القرافي، المرجع نفسه 4/ 98

3 – الإمام مالك، المدونة1 / 190 – 191 – المقري، القواعد.2/ 457

4 – القرافي، الفروق 1/ 211

5 – القرافي، المرجع نفسه 1/ 211

6 – القرافي، المرجع نفسه 1/ 211

**❋ القاعدة الرابعة: " سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينها"[1]**

مراعاة الأغلب والأرجح والأنفع للمكلف بتقديم أقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما مقصد شرعي وغاية يتوخاها الشارع ويهدف إليها لتحقيق المصلحة العليا للمكلف.

ومن تطبيقاتها:

- تعارض الحج والنفقة على الوالدين:

من العلماء من اعتبر مصلحة الحج أقوى وأرجح حفظا لكلية الدين، ووجوب رضا الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن نظر إلى مصلحة بر الوالدين باعتبارها واجبا شرعيا قدمها على الحج[2]، يقول الحطاب: "فإن قلنا: الحج على الفور لم ينظر لذلك كما لا ينظر لنفقة الأهل، وإن قلنا: على التراخي لم يجب ذلك عليه، لأنه لما عجز عن الحقين كان حق الآدمي في ماله أولى من حق الحج " [3] .

**❋ القاعدة الخامسة: "المصالح العامة مقدمة على الخاصة."[4]**

إذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع مصلحة العامة قدمت مصلحة العامة، وهذه القاعدة من قبيل تعارض ضررين أحدهما عام والآخر خاص، فيدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة بتحمل الضرر الخاص، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ومثل الشاطبي رحمه الله لهذه القاعدة ب: "النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، وتضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة."[5] شريطة أن لا يعود ذلك بالضرر على المصالح الخاصة، وفي ذلك يقول رحمه الله: "وذلك يقضي بتقديم

1 – المقري، القواعد. 2/608 – الخرشي، شرح مختصر خليل 3/ 121

2 – المقري، المرجع نفسه. 2/608-609-610 – ابن الحاج، المدخل 4/ 214

3 – الحطاب، مواهب الجليل 2/ 504

4 – الشاطبي، الموافقات 2/ 350

5 – الشاطبي، المرجع نفسه 2/ 350

مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"[1]. والمراد بالمضرة تلك التي لا تنجبر، كما نبه على ذلك الشيخ دراز رحمه الله.[2] بل ذهب إلى إيجاب قيام أصحاب المصلحة العامة بمصالح الفرد الذي تضررت مصالحه، لدى تفرغه لتحقيق المصلحة العامة، ولكنه رأى أن يتولى بيت المال الوساطة بين أصحاب المصلحة العامة وذلك الفرد، حذرا من لحوق مضرة المنة بذلك المكلف بمصالح العامة.[3]

**❋ القاعدة السادسة: "المصلحة الأصلية أولى من التكميلية."[4]**

جرى تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وتكميلية أو مجرد منافع وزينة، فإذا تعارضت مصلحة من رتبة الضروريات الأصلية مع مصلحة تكميلية فلا شك أن الأصلية أولى بالاعتبار، ولو افترضنا أن "المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت."[5]

وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في التمثيل لهذه القاعدة، ومن ذلك: "أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى، وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع."[6] واعتبر رحمه الله أن الأمور الجارية في الشريعة على وفق هذه القاعدة تفوق الحصر.[7]

1 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 350
2 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 350
3 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 350
4 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 14
5 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 14
6 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 15
7 – الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 15

*** القاعدة السابعة: "يرجح ما كان راجعا إلى كلي ضروري على ما رجع إلى كلي تحسيني."[1]**

تندرج هذه القاعدة كسابقتها ضمن الترجيح بين مراتب الكليات، فالجزئيات التي ترجع إلى كليات ضرورية مقدمة على العائدة إلى كلية حاجية أو تحسينية، لأن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح الكلي فكذلك جزئيه أو لم يرجح فجزئيه مثله.[2]

ومن تطبيقاتها:

- المكلف لا يجد ماء ولا متيمما فهو بين أن يترك مقتضى قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[الآية43 من سورة البقرة] لمقتضى قوله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[ الآية6 من سورة المائدة] إلى آخرها، أو يعكس فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات وهي حفظ الدين، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات، على قول من قال بذلك.[3]

*** القاعدة الثامنة: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل."[4]**

الأحكام الشرعية بعضها مقاصد، أي مقصودة لذاتها، وبعضها وسائل لغيرها، فإذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها.

ومن تطبيقاتها:

– إذا وجد المصلي المتيمم الماء في أثناء الصلاة لم يقطع صلاته، لأن الماء وسيلة عند مالك[5]، خلافا للشافعي[6] وأبو حنيفة[1] .

---

1 – الشاطبي، المرجع نفسه.4/301

2 – الشاطبي، المرجع نفسه 4/301

3 – الشاطبي، المرجع نفسه 4/301

4 – المقري، المقري، القواعد.1/330

5 – المقري، المرجع نفسه. 1/330

6 – الشيرازي، المهذب (د الكتب العلمية، بيروت) 1/44 – النووي، روضة الطالبين، ت زهير الشاويش، ط الثالثة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1412ه) 1/ 115

- إذا خشي المصلي خروج الوقت فيما لو طلب الماء فالمشهور عند المالكية أنه يتيمم، مراعاة للمقاصد وهي الصلاة، ويترك الوضوء، لأنه وسيلة.[2]

**❋ خاتمة:**

هذه القواعد وغيرها كثير تبين مدى الصرامة العلمية والمنهجية التي انضبط بها علماؤنا، فترجيحاتهم الفقهية لم تكن تتم بصورة عبثية، بل كانت تخضع لقواعد وطرق خاصة في الترجيح بين الأقوال المختلفة للوصول للحكم الشرعي الأوفق بالحق والأرفق بالخلق.

أما أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

- القواعد التي وظفها أعلام المالكية بالغرب الإسلامي في الترجيح الفقهي تنوعت بين: القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية.

- الترجيح يكون أحيانا بين الأقوال داخل المذهب وأحيانا أخرى ينتقل إلى الترجيح بين أقوال الأئمة أصحاب المذاهب.

- إن الشواهد الفقهية التي تضمنها هذا البحث تظهر بوضوح التحرر الكبير الذي ميز الاختيارات الفقهية لأعلام الغرب الإسلامي، فهم لا يتقيدون إلا بمقتضى القواعد والأصول، وهذا ما دفعهم إلى الخروج عن المذهب في العديد من القضايا، عكس ما يعاب عليهم من غلبة التعصب المذهبي والتقليد الصرف.

- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.

- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 57 - السرخسي، المبسوط 1/ 110

2 - الحطاب، مواهب الجليل 1/ 337

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- ابن العربي، أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، (د الكتب العلمية، بيروت، سنة1424ه )
- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، ط: الأولى(د: البيارق، الأردن، سنة1420ه)
- ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: الأولى (د: الكتب العلمية، بيروت، سنة1424)
- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1408ه)
- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط: الأولى (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1988م)
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (د الحديث، القاهرة، سنة 1425ه)
- ابن عبد البر، التمهيد، ت مصطفى بن أحمد العلوي (وزارة الأوقاف، الرباط، سنة 1387 ه)
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: عرفان بن سليم، المكتبة العصرية، بيروت، سنة 1432ه.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط الأولى (د: الفكر بيروت، سنة 1991م)
- ابن قدامة، المغني، ط: الأولى، (د الفكر، بيروت، سنة: 1404ه )
- ابن منظور، لسان العرب، ط الأولى (د: صادر، بيروت)
- أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ت: ناجي السويد، ط: الأولى (المكتبة العصرية، بيروت،سنة 1431ه)
- أبو داود، السنن، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية بيروت.)
- اختلاف الحديث لأبي عبد الله الشافعي، ط: الأولى (د: المعرفة، بيروت، سنة 1410ه )
- الأزهري تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب ط: الأولى(د إحياء التراث العربي، بيروت، سنة: 2001م)
- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط: الأولى ( د المدني، السعودية، سنة: 1406ه)
- الباجي، إحكام الفصول، ت: عبد المجيد تركي، ط: الثانية (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1415ه)

- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط: الثانية (د: الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ)
- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط: الأولى(د: طوق النجاة. 1422ه)
- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة،ت محمد الأمين بن الشيخ، ط: الأولى (د البحوث وإحياء التراث، دبي، سنة 1423 ه)
- الترمذي، السنن ،ت أحمد شاكر (د: إحياء التراث بيروت.)
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط الأولى (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1996)
- جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي. ط: الأولى (د: العلم للملايين، بيروت، سنة1987م)
- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ت زكريا عميرات، ط: الأولى، (د: الكتب العلمية، بيروت، سنة 1416ه)
- الخرشي، شرح مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر)
- الدارمي، السنن، ت: حسين سليم أسد الداراني ط: الاولى، (د المغني، المملكة العربية السعودية، 1412 ه)
- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط: الأولى (المكتبة العلمية، بيروت.)
- السرخسي، المبسوط (د: المعرفة، بيروت، سنة1414)
- الشاطبي، الموافقات، ت: عبد الله دراز، (د: المعرفة، بيروت.)
- الشافعي، الأم، ط: الثانية، (د الفكر بيروت، سنة1983)
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية (مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1423ه)
- الشيرازي، المهذب (د الكتب العلمية، بيروت)
- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ط: الأولى (مكتبة الرشد الرياض، سنة 1420ه)
- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: الأولى (مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1420ه)
- عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط الأولى (د الكتب العلمية، بيروت، سنة 1413)
- عمر الجيدي، العرف والعمل، ط الأولى، (مطبعة فضالة، المحمدية 1404ه)
- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط الثامنة (مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1426)

- الفيومي، المصباح المنير (مكتبة لبنان، سنة1987)
- القرافي، الذخيرة، ت محمد حجي، ط الأولى،(د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة1994م)
- القرافي، الفروق، ت: خليل المنصور، ط: الأولى (د: الكتب العلمية بيروت، سنة1418ه
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى،(شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة 1393ه.)
- الكاساني، بدائع الصنائع الكاساني، ط: الثانية (د الكتاب العربي بيروت، سنة 1402ه)
- اللخمي، التبصرة، ت أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط الثانية، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدكة التراث، قطر، سنة1433ه)
- المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط: الثانية (د الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1988م )
- مالك بن أنس، المدونة ط: الأولى (د الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1415ه )
- مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (د: إحياء التراث العربي، مصر.)
- محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط الثانية (د الوفاء المنصورة، سنة 1408ه)
- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط: الرابعة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1993م)
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط الأولى (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة 1409ه)
- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط الأولى (د ابن حزم، بيروت، سنة1421)
- محمد مولود الشنقيطي، نظم الكفاف، ط الأولى، (د الرضوان، نواكشوط، سنة1429ه)
- المزني، شرح المختصر (د: المعرفة، بيروت، سنة 1410ه)
- مسلم، المسند الصحيح المختصر، ت محمد فؤاد عبد الباقي،(د إحياء التراث العربي بيروت.)
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط الأولى (د القلم، دمشق، سنة: 1418ه )
- مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: الأولى(د: الفكر، دمشق، سنة 1427ه)
- المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد (معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة)
- النووي، المجموع (د: الفكر، بيروت، سنة 1997م )

- النووي، روضة الطالبين، ت زهير الشاويش، ط الثالثة، (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1412ه)
- الونشريسي، المعيار، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي، ط: الأولى، (وزارة الأوقاف، الرباط، سنة1401)
- الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ط الأولى (د ابن حزم، بيروت، سنة1428ه)